


75-81





ثم فصل البنية ميل يدخل الولد في القضا بالام تبعالها و  
 الاصح انها شرط القضا بالولد لان الولد يوم القضا اصل نفسه فلا بد  
 من احكام مقصود ركنه في بعض شروجه اهداية بر حذر من لغة

ويؤخذ الولد ان استحققت امه ببنية وان اقر بهالا نقاه

بلام  
 وبشرط القضا بالولد في الفصل الاول امه كيفي القضا  
 ميل كيفي والولد يدخل تبعا وميل بشرط ذلك واليه اشياء محمد رحمه الله  
 والكفاية وهو الاصح مولوي ابو هكارم مرصه

ويؤخذ من المشتري الولد الذي ولدته امه عنده بلا استيلاء  
 استحققت امه على المشتري ببنية لانها حجة كاملة وفيه اشعار بان الولد  
 يدخل في القضا بالام تبعا كما قال بعضهم لكن الاصح ان القضا بالولد  
 شرط ايضا لانفصاله وقت القضا كما في النهاية جامع الرموز مرصه

الاستحقاق نوعان استحقاق مبطل للملك كالعتق ونحوه واستحقاق ناقل للملك  
 كالاستحقاق بالملك فاننا قلنا لا يوجب نسخ العقد فظاهر الرواية والمبطل يكون  
 على الروايات كلها استرواشني من لغة

الاستحقاق نوعان احدهما مبطل للملك بالكيته كالعتق والحيثية الاصلية ونحوه  
 كتدبير وكتابتها وثانيهما باقل له من شخص الى آخر كالا استحقاق به امي بالملك بان  
 ادعى زيد على بكران ما فريده من العبد ملك له وبرهن در المختار

انظر  
 ن

وفي النهاية انما لا يتبعها الولد في الاقرار اذ الم يدعي امقره اما اذا ادعاه كان له لا  
 له ولا خصوصيته للولد بل زوايد المبيع كلها على التفصيل بحواله من لغة



جواب دلائل بیع لازم

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

درینمسله که بر تقدیر آنکه خالد دلال را ضرر کند، طارا

اورا  
بمبايع كذا باذن او بر نفع خالد مذکور سعرتام نموده بعمر و فروخته خدمت دلالیت

بتقدم رسانیده بالعسر در نیصورت اجره دلالیت او بقدر عرف  
بر خالد بايع مذکور لازم باشد بشرایطه چون متعارف اجره دلال بر بايع  
بوده ست

امشیه  
و فریاد الدلال اذ باع العين بنفسه باذن صاحب العين ثم ارد ان يأخذ  
الدلایته لیسره ذلك لانه هو العاقد حقیقه و یجب علی البایع الدلایته لانه فعل ما ذم البایع  
بكذا اجاب صاحب محیط ثم قال ولو سعى الدلال بينهما و باع اهما لک بنفسه بنظر  
الی العرف ان كان دلایته علی البایع فعلى البایع وان كان علی مشتری فعلیه و  
ان كان علیهما فعلیهما عماد فر احکام دلال ۳۳۳ جنک ۳۰۳

و اما مقداره فالمعتبر فيه العرف كذا ذكره صاحب محیط عمادی منزله  
۳۳۳

بیع فضولی

البيع الفضولی فر باب النکاح لا یملک فسخ النکاح قبل الاجازه و الفضولی فر باب  
یملک فسخ البیع قبل الاجازه استر و شنی مره ۲۴۹

استحقاق و عدم تضمین لزوم و تضمینها

و مشتری ارضا بنی او زرع او غرس فاستحق یرجع مشتری ثمنه علی البایع  
و یسلم بناءه و زرع و سجره الیه یرجع بقیمتها بسینا قایا یوم سلمها الیه بجره الی مشتری  
استحقاق



فصل الاستحقاق من بیوع الذخيرة قال محمد رحمه الله ويضمن الباع  
 في الارض اشتراه اذا استحققت الغرس والزرع وضمن الزرع ان ينظر  
 ما قيمته الزرع فيضمنه الباع قال هشام وذلك اذا لم يتحصد وفرصا  
 قاضيان ان المشتري اذا زرع في الارض حنطة او شيئا من اصناف الريان  
 والبقول ثم استحققت الارض قال ابو يوسف رحمه الله يؤمر المشتري بقلع الزرع  
 ان كان الباع باع غايبا ولا يرجع على بايعه بشيء فان كان  
 الزرع اضر بالارض فليس تجب ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري  
 على بايعه الا بالثمن لاج عمادي ص ١٤١ و ١٤٩ حكاية

دا تعة الفتوى اشترى كما ونبي فيها او غرس فيها اشجار كثيرة ثم استحق ثلث  
 ندى الكرم شايعا بل يحجب المشتري على تفريغ نخل الارض وصاحبها  
 فيه التميم الكرم بينهما فما وقع من نصيب حتى يؤمر بقلع ثم ان  
 كان الباع حاضر استرد منه قيمة الاشجار التروقت فنصيب حتى بعد ما سلمها الي  
 الباع كما هو الحكم فالزرع بقيمة البناء عند الاستحقاق عند الزاوي  
 في الارض اشتراه ولو كان في يد رجل ارض نبي فيها او غرس ثم استحق رجل فيها  
 او ثلثها بل يحجب على تفريغ كل لارض فمذهبه سنة بناء احد الشركين اذا  
 نبي في ارض مشتركة وبالحكم فيها ما ذكره قسمة فتاوى الصنعوى اذا نبي احد الشركين  
 في ارض مشتركة بغير اذن شريكه كان لشريكه ان ينقص البناء لان له دلالة  
 النقص فنصيبه والتميز غير ممكن وكذا الغرس على هذا عمادي ص ١٤٤

قال رزي خریده است و تافبض افتاوه و يك سال غله برداشته است و فرح كرده  
 انون احد عاقدین دعوی فادبیع كرده و اقامه بینة كرده قاضی فسج كرده  
 بایع تواند كه تاوان غلها را از مشتري بستاند اجاب غلها می تاك  
 و درخت تواند كه لان امشتری شرا و فاسدله حكم المغصوب یضمن لقبض  
 و الاتلاف فكيف یس من غیر عوض فان فیصل الاصل صار ملكا له فالزوايد  
 تولد على ملكه فكيف يكون مضمونا عليه قلنا الفرع لا يخالف الاصل اليس انه  
 يكون مضمونا عليه بالقيمة مع انه ملكان فاسد فكذا الفرع قاعدی فی البيع ص ١٤٧

قال محمد رحمه الله ويضمن الباع في الارض المشتري اذا استحق الغرس والزرع وضمن الزرع ان ينظر  
 ما قيمته الزرع فيضمنه الباع



قال هشام رحمه الله وذلك اذا لم يتحصد ذخيره من نفسها حكاه ۴۰۴

رجل اشترى بستانا وكان فريده سنين و اخذ الثمار ثم استحقه رجل فله  
ان يضمن المشتري ثمن اثمار البستان وان انقطع عن ايدي الناس فعند  
ابجنته رحمه الله يوم الخصومة يحكم بقيمته وعند ابي يوسف رحمه الله يوم ان  
وعند محمد رحمه الله يوم الانقطاع عن ايدي الناس بخلاف الشفيع مع  
اشترى لان بهن احدث على ملك المغصوب منه فيجب رده عليه و هو  
امانة فريده الغاصب فاذا اكله او ا تلفه ضمن و اما في سلة  
الشفيع فقد حدث على ملك المشتري وصار منقولاً على ملكه منقولة فلا تنحل  
في النقول لاح ولو اشترى ارضاً وكان فريده مدة ثم استحقها مستحق و طلب  
احمال ان كان في الارض ثمرة او شجرة فله ذلك على ما ذكرنا و انزلناه منزلة  
الغاصب وان لم يكن ثمرة غير ان زرع فالزرع للمشتري وليس للمشتري  
ان يرجع على البائع بشر من قيمة اثمرة لان اثمرة قد اكل المشتري كالباع  
جواب الفتاوى مالك مع ۱۳۱

زاد سنين ماضيه غير مضمون

بسم الله الرحمن الرحيم  
و نبي الله بر تقدير انك مكنه باي دعوى ملكيت  
يك نيم طاب زمين ملك كذار ملكا مطلقا بر رجب باق و زبون باق و ستر  
دعوى الايدي و شترين شكرين آن نموده على وفق دعواه اقامت پينه معاقه  
نموده بحكم قاضي و باسحقاق شرع زمين مذكوره را گفته باشد که مدعا عليهم مذکور  
از بذر ملك خودها در زمين مذكوره سنين گذار گشت و زرع نمود آباء  
گوده محصولات را گفته باشند دعوى در اين صورت زرعها سنين ماضيه